



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
«XO»U «C»++»«F» «C»«U»«E» «O»H«E»«J»«E»«Q»
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (<https://www.haca.ma>)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 54-15

[A] [1] ⁺A [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 54-15

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 54-15

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف " الشركة الخاصة للإتصال والترفيه "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 3 منه ؛

وحيث إنه في إطار التبّع المنتظم للبرامج التي تُبَثُّها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 11 مارس 2015 التي قدّمت خبرا حول تمكّن مصالح الأمن بمدينة تطوان من إلقاء القبض على شخص على خلفية اتهامه بتهريب المخدرات، من خلال استعمال عبارات من قبيل : "الشرطة المغربية تتفهم" ، "السلطات الأمنية المغربية"، أو "السلطات المختصة بالمغرب" والتي قدّمت خبرا حول بلاغ لولاية أمن الدار البيضاء والذي جاء، حسبما يبدو من خلال البلاغ نفسه، ليفند ما وصفه بالإدعاءات المجانية للحقيقة والواقع والتي تم ترويجه بمناسبة توقيف أحد المتهمين بالخيانة الزوجية من خلال استعمال العبارات التالية : "السلطات المغربية تتفهم" ، "السلطات الأمنية المغربية"، أو "السلطات المختصة بالمغرب".

اللتين بـتـهـما الخـدـمـة الإـذـاعـية "مـدـيـنـة إـفـ. إـمـ. "؛

[illegible]

: □□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□

00000000 00000000 00 000000 00000000 0000 0000 0000 •
 00 00000000 0000 00000000 00 00000000 00000000
0 0000000 0000

□ " . . . ●

[illegible]

111111

...
... " ...

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد " الشركة الخاصة للإتصال والترفيه " ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن "الشركة الخاصة للإتصال والترفيه" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذاراً لـ " الشركة الخاصة للإتصال والترفيه " ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى "الشركة الخاصة للإتصال والترفيه"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]